

قال :

## باب المفلس<sup>(١)</sup>

ش : المفلس في عرف الفقهاء من فلسه الحاكم بالحجر عليه ، وسببه أن يكثر دينه على ماله ، ويطلب ذلك الغرماء ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، والفلس في اللغة ذهاب المال غير الفلوس ، قال ابن فارس : يقال : أفلس الرجل . إذا صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم ، وقيل : هو العدم ، يقال : أفلس بالحجة إذا عدمها ، وقيل : هو من قولهم : تمر مفلس . إذا خرج منه نواه ، فهو خروج الإنسان من ماله ، وعلى هذا سمي المفلس مفلسا ، وإن كان له مال يضيق عن دينه ، لأن ماله مستحق للصرف ،<sup>(٢)</sup> أشبه من لا مال له ، أو باعتبار ما يؤول إليه ، لأنه يؤول إلى أنه لا شيء له .

٢٠٣٩ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لأصحابه « أتدرون من المفلس ؟ » قالوا : يارسول الله إن المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال « ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، ويأتي وقد ظلم هذا ، وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ،

(١) في المضي و (خ) : كتاب . وفي (م) : كتاب التفليس .

(٢) في (خ) : المفلس عبارة من فلسه الحاكم ... يكثر دينه على ماله ، والفلس في اللغة ذهاب المال ... خروج الإنسان من ماله ، وفي الصحيح . وفي (م د) : والمفلس في اللغة . وفي (ع) : وإن كان دراهم . وفي (م) : لأن ماله مستحق للصرف . اهد انظر كلام ابن فارس وغيره في اللسان .

ثم طرح في النار»<sup>(١)</sup> فأخبرت الصحابة رضي الله عنهم عن  
المفلس في عرفهم ولغتهم ، وهو الذي لا شيء له ، فقال  
عليه السلام : هذا المفلس كلا فليس ، إنما المفلس<sup>(٢)</sup> المعتبر ، الذي  
معه الحسرة العظيمة ، والفقير الدائم ، هو فليس الآخرة ،  
حتى أن فليس الدنيا عنده بمنزلة الغنى .

٢٠٤٠ - ونحو هذا قوله عليه السلام « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما  
الغنى غنى النفس »<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا فليس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين  
ماله فهو أحق به .<sup>(٤)</sup>

ش : إذا ثبت على شخص دين حال بيّنة أو إقرار ، وماله  
أقل منه - قال ابن حمدان : أو قدره ، ولا كسب له ، ولا  
ما ينفق عليه منه ، أو خيف تصرفه فيه . انتهى - فسأل

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٣٥/١٦ ومسنند أحمد ٣٠٣/٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧١ وسنن الترمذي ١٠١/٧ برقم ٢٥٣٣ والمخطوب في الموضع ٥١/٢ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار ، واللفظ الذي ذكره الزركشي نقله من المعنى ٤٥٢/٤ حيث ذكره كذلك ، وقال : رواه مسلم بمعناه . فيظهر أن الموفق كبه من حفظه بالمعنى ، ولهذا لم أجده كذلك مسندا ، ولم يروه البخاري كما في جامع الأصول ٧٩٥٩ .

(٢) في (خ) : ولغتهم فقال عليه السلام . وفي (د) : ولغتهم عن المفلس وهو . وفي (ع) : هذا المفلس كلا إنما المفلس .

(٣) رواه البخاري ٦٤٤٦ ومسلم ١٤٠/٧ وأحمد ٢٤٣/٢ ، ٢٦١ ، ٣٩٠ وابن ماجه ٤١٣٧ وغيرهم عن أبي هريرة ، وفي (م) : « ليس الغنى كثرة العرض » وزاد هنا في (خ) : « وهي من كثرة دينه على ماله مفلسا ، وإن كان له مال لأن ماله مستحق الصرف .... أنه لا شيء له .

(٤) في (ع د) : فأصاب الغرماء . وزاد في (خ) : « إلا أن يشاء .... الغرماء .

غرمائه - قال في التلخيص : أو بعضهم ودينهم أكثر من ماله ، وحكى ابن حمدان ذلك قولاً . انتهى - الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ، لأن النبي ﷺ حجر على معاذ ، وباع ماله [ في دينه .<sup>(١)</sup>

٢٠٤١ - فروى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه [ في دين كان عليه ، وكان معاذ شاباً حليماً سمحاً ، من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان ، حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأق النبي ﷺ فكلم غرماءه ، فلو تركوا أحداً من أجل تركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ ، فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء .<sup>(٢)</sup>

(١) يأتي ذكره في التعليق بعده ، وليس في (خ) : قال في التلخيص وحكى ابن ... انتهى .  
(٢) هو في سنن البيهقي ٤٨/٦ من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه بلفظه ، ورواه الدارقطني ٢٣٠/٤ والحاكم ٥٨/٢ من طريق هشام ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد رواه عبد الرزاق ١٥١٧٧ وعنه الطبراني في الكبير ٣٠/٢٠ برقم ٤٤ من طريق معمر عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ، كلفظ البيهقي ، وزاد : حتى إذا كان عام الفتح بعثه إلى اليمن ليجيروا ، ومكث حتى أصاب ، فلما قبض النبي ﷺ قال عمر لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل ، فدع له ما يعيشه ، وخذ سائرته منه . فقال أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ ليجيروا ، ولست بأخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني ، فانطلق عمر إلى معاذ فذكر ذلك له ، فقال : إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجيروني . ثم لقي معاذ عمر فقال : قد أطعك ، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء فخلصتني ، فأق معاذ أباً بكر فذكر ذلك له ، وحلف أنه لم يكتمه شيئاً ، حتى بين له سوطه ، فقال أبو بكر : والله لا آخذه منك . قال عمر : هذا حين طاب وحل . فخرج معاذ إلى الشام ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش قال : سمعت الزهري يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال ( من باع هذا شيئاً فهو باطل ) اهـ وقد رواه البيهقي ٤٨/٦ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، فذكره مرسلًا ، قال : وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر ، لم يذكر : عن أبيه . وذكر أبو داود في المراسيل

٢٠٤٢ - وكذلك حجر عمر رضي الله عنه على الأسيفع ، أسيفع  
جهينة (١).

فإذا حجر الحاكم عليه - وهو معنى تفليسه له - ترتب  
بذلك أحكام (أحدها) تعلق حق غرمائه بماله ، فلا يقبل  
إقراره عليه ، ولا يصح تصرفه المستأنف فيه ، إلا بالعتق على  
رواية ، وخرج بقيد « المستأنف » الرد بالعيب فيما اشتراه  
قبل الحجر ، والفسخ لخيار مشروط كذلك ، فإن تصرفه في  
ذلك صحيح ، لكن هل يتقيد بالأحظ ؟ وفي التلخيص أنه  
قياس المذهب بناء على إجبار المفلس على اكتساب المال بما  
لا منة عليه فيه ، أو لا يتقيد بذلك ، وهو المشهور ، لعدم  
استقرار العقد إذًا ؟ فيه قولان ، وبقيد « المال » التصرف في  
الذمة ، وكذلك التصرف في البضع ، وفي الدم ، وفي

ص ٢٠ عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، أن معاذ بن جبل فذكره ، وذكر الحديث الهشمي  
في جمع الزوائد ١٤٤/٤ وعزاه للطبراني ، وذكره الحافظ في البلوغ ٨٨٩ قال : وأخرجه أبو داود  
مرسلاً ورجح إرساله . وقال في التلخيص ١٢٣٣ . قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل ،  
وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة  
أسباع حقوقهم ، فقالوا : يارسول الله بعه لنا . قال « ليس لكم إليه سبيل » ، وقد روى ابن ماجه  
٢٣٥٧ من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سلمة المكي ، عن جابر أن رسول الله ﷺ  
خلع معاذ بن جبل من غرمائه ، ثم استعمله على اليمن . فقال معاذ : إن رسول الله استخلصني  
بمالي ثم استعملني . قال في الزوائد : سلمة المكي لا يعرف حاله ، وعبد الله بن مسلم قال ابن  
حبان : يرفع الموقوف ويسند المرفوع ، لا يجوز الإحتجاج به . وعن أحمد : كل بلية منه . وقال  
ابن معين : صدوق كثير الخطأ . وأشار إليه البيهقي وضعفه ، ونقل في هامش (خ) : عن عبد  
الرحمن بن كعب بنحو ما هنا ، وعزاه لسعيد مرسلاً ، وسقطت لفظة (حليما) من (د) : ولفظة  
(سمحا) من (م) . وفي (س) : فلم يزل يداين . وفي (م) : أغرق مالكة .

(١) الأسيفع بالفاء هو الصواب ، وكتب بالقاف في جميع النسخ هنا ، وفيما يأتي بعد ، وقصته  
رواها مالك في الموطأ ٢٣٦/٢ مطولة ، ورواها عنه البيهقي ٤٩/٦ وعزاه الحافظ في التلخيص  
٤٠/٣ لعبد الرزاق ، ولم أجد لها في المطبوع ، وقد سقط من الأصل ورقة أو ورقات من آخر  
(باب من مات وعليه دين) كما أشار إليه المصحح ج ٨ ص ٢٩٢ .

النسب،<sup>(١)</sup> ( والحكم الثاني ) بيع الحاكم ماله ، وقسم ثمنه بين غرمائه لما تقدم ، ( الثالث ) انقطاع المطالبة عنه مادام كذلك ، لظهور عسرته ، ووجوب إنظاره إلى ميسرته .<sup>(٢)</sup>

( الرابع ) أن من وجد من الغرماء متاعه بعينه عنده فهو أحق به من بقية الغرماء ، بمعنى أن له فسخ البيع ، وأخذ سلعته ، بشروط تذكر إن شاء الله تعالى ، وهذه مسألة الكتاب .

٢٠٤٣ - وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به » وفي رواية «متاعه بعينه» متفق عليهما .<sup>(٣)</sup>

(١) في (خ) : تغليس الحاكم ... حق الغرماء بماله ... على رواية ، وإنما قلنا : المستأنف . ليخرج الرد .. فإن تصرفه صحيح في ذلك ، لكن هل يتقيد بالأحظ ؟ قال صاحب التلخيص : الأظهر لا ، لعدم استقراره ، وقال القاضي : يتوجه تقييده بذلك ، قال صاحب التلخيص : وهو قياس المذهب ، إذ من أصلنا إجبار ... المال بلا منة عليه فيه ، وخرج بقيد ( المال ) التصرف في الذمة ، فإنه يجوز ، وكذلك التصرف في البضع ، وفي النسب ، والدم . وبهامشها : في النسب بأن يستلحق ولدا ، والدم بأن يقر على نفسه بما يوجب حداً أو قصاصاً . وفي (م) : تعلق بذلك أحكام . وفي (ع) : والغسغ بخيار شرط . وفي (س م د) : لذلك فإن تصرفه . وليس في (ع) : لفظة ( صحيح ) .

(٢) الإنظار التأخير ، ودليل الوجوب قوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ وفي (خ) : وقسمته بين .... ما دام كذلك ( الرابع ) أن أحد الغرماء بالدين إذا وجد عين ماله فهو أحق بها من سائر الغرماء .... إن شاء الله تعالى ، لما روى . وفي (س) : الحكم الثالث ..... الحكم الرابع .

(٣) أي على الروایتين ، فقد رواه البخاري ٢٤٠٢ ومسلم ٢٢١/١٠ وأحمد ٢٢٨/٢ ، ٢٥٨ ، ٤١٠ ، ٤٧٤ ، ٥٠٨ ، ومالك في الموطأ ١٦٦/٢ والحميدي ١٠٣٦ وأبو داود ٣٥١٩ وابن ماجه ٢٣٥٨ والدارمي ٢٦٢/٢ وأبو يعلى ٦٤٧٠ والطيبراني في الأوسط ١٥١١ وغيرهم بعدة ألفاظ متقاربة ، وفي (خ) : من أدرك ماله عند رجل ... فهو أحق به من غيره .. متفق عليه ، وفي رواية .

٢٠٤٤ - ومن ثم قضى بذلك عثمان رضي الله عنه ، رواه عنه البيهقي ،<sup>(١)</sup> ولقد بالغ إمامنا رحمه الله في اتباع السنة كما هو دأبه ، فقال : لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث ، رد حكم الحاكم .<sup>(٢)</sup>

ومقتضى كلام الخرقى أن الفسخ والرجوع لا يفتقر إلى حكم حاكم ، وهو كذلك ، لثبوت ذلك بالنص ، فهو كخيار المعتقة<sup>(٣)</sup> ومن ثم أجاز أحمد نقض حكم من حكم بخلاف ذلك ، وعموم كلامه يشمل البيع ، والقرض ، والدابة ، والأرض المؤجرة إذا أفلس المستأجر قبل مضي مدة مثلها أجر ، وكذلك الصداق ، كأن يصدق امرأة عينا ، ثم يستحق الرجوع فيها أو في نصفها ، بأن يفسخ النكاح لسبب من جهتها كردتها ، أو من جهته - كطلاقه - وقد أفلست فإنه يرجع في عين ماله بشرطه .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في سننه ٤٦/٦ عن محمد بن أبي حرملة ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أفلس مولى لأم حبيبة ، فاخصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه ، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به . وكذا رواه الدارقطني ٣١/٣ وعلقه البخاري ٦٢/٥ فقال : وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به . وحكاها الخطابي في معالم السنن ١٧٣/٥ ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال كما قاله الحافظ في الفتح ٦٣/٥ ولم أعر عليه في مظنته .

(٢) ومثل به الفقهاء لما ينقضه القاضي من أحكام من قبله ، في باب آداب القاضي ، كما في الإقناع للحجاوي ، والروض المربع للبهوتي ، وغيرهما ، وفي (خ) : وبذلك قضى عثمان ، وله الترك ومشاركة الغرماء بدلها ، لأن الفلوس سبب لجواز الفسخ ، لا لإيجابه ، كالعيب ، وخيار الشرط ، ومقتضى . وفي (م) : لو أن حاكم حكم له به سواء الغرماء .

(٣) في (خ) : كلام المصنف أن الفسخ لا يفتقر ، وهو صحيح لثبوته . وفي (م) : بالنظر فهو كخيار المنفعة .

(٤) في (خ) : ولهذا قال أحمد : لو حكم حاكم أنه أسوة الغرماء ، ثم رفع إلى من يرى العمل بالحديث جاز له نقضه ، وعموم كلام المصنف يشمل البيع والقرض ، والأرض المؤجرة قبل ... أجرة ، وكذلك الدابة ، وكذلك الصداق ، قاله أبو محمد ، مثل أن يصدق ... من جهتها ، أو من جهته ، وقد أفلست ، فإن وجد عين ماله فهو أحق به ، ومقتضى كلام المصنف أنه لو بذل

وقوة كلام المصنف يقتضي أن الرجوع في عين المال مختص  
ببيع ونحوه وجد قبل الفلاس<sup>(١)</sup> ، فيخرج ما وجد بعده فلا  
يرجع فيه ، وهو أحد الوجوه ، لدخوله على بصيرة أو  
تفريطه ، ( والثاني ) يرجع أيضا ، لإطلاق الخبر ،  
( والثالث ) يفرق بين العلم بالفلس وعدمه ، وهو حسن .

( تنبيه ) « الأسيفع » تصغير « أسفع » والسفعة في اللون  
السواد ، والله أعلم .

قال : إلا أن يشأ تركه ، ويكون أسوة الغرماء .<sup>(٢)</sup>

له الغرماء ... لأنه ما استثنى إلا إذا شاء الترك ، ونص ... الخبر ، نعم إن بذلوه للمفلس ، فبذله  
له لم يكن له فسخ . لزوال عجزه عن تسليم الثمن ، ومن ثم ... مال فامتنع من أداء الثمن ، لم  
يكن للبائع الفسخ . وفي (م) : لملها أجرة .... أو في بعضها . وفي (س د) : بسبب . وبهامش  
(خ) : يشمل البيع الخ ، أي يشمل كون السلعة أخذها المفلس ببيع أو قرض ، أو إجارة اهـ  
(وكذلك الدابة) أي المؤجرة ( وكذلك الصداق ) : في التحاق الصداق بهذه المسألة نظر ، لأن  
هذه المسألة في عين تعلق ثمنها بذمة المفلس ، والصداق لم يتعلق ثمنه بذمة المرأة ، وحيث استحق  
الزوج الرجوع فيه أو في بعضه فاستحقاقه محصور في عين الصداق ، لا في ثمنه ، فليس ذلك من  
مالها أصلا ، فلا تعلق لبقية الغرماء به ، لأن ملك الزوج يثبت عليه بوجود سببه ، قهرا كالإرث ،  
أو باختياره على الروايتين ، لكن إنما يستحق الزوج الصداق أو نصفه دون الغرماء إذا كان رجوعه  
إليه أو تنصفه قبل الحجر عليه ، أما لو وقع ذلك بعد الحجر فلا رجوع للزوج ، لتعلق حق الغرماء  
به ، فهو كالتالف ، قاله في المحرر ، تبعا للمقنع ، في كتاب الصداق ، ومقتضى كلام الشيخ في  
المغني أن له الرجوع أيضا ، وهو خلاف ما ذكره هو أيضا في الصداق في المقنع ، أنه إذا كان  
مستحقا بدين أو شفعة فله نصف قيمته ، وصاحب المحرر تابعه على ذلك . اهـ وكتب على ( من  
جهتها ) : كإفساخه بردتها ، أو إرضاعها زوجة له ، أو بفسخها لإعساره ، فإنه يسقط كله  
بذلك ، إذا كان قبل الدخول ، وإن فسخه الزوج لعيب أو شرط قبل الدخول سقط أيضا . اهـ  
وكتب على (وقد أفلست) : وعبارة صاحب المحرر تقتضي أنه لا رجوع له .

(١) في (خ) : المصنف أن .... ببيع أو قرض ، وجد قبل الفلاس ، أما ما وجد بعده فهل حكمه  
كذلك أم لا ، أو فرق يفرق بين العلم وعدمه ؟ ثلاثة أوجه ، وسقط ما بعده إلى قوله : قال فإن  
كانت .

(٢) في (س م) : ويكون له أسوة الغرماء .

ش : يعني أن البائع إذا وجد ماله بعينه عند من أفلس ، فإنه  
يخير ، إن شاء رجع فيه لما تقدم ، وإن شاء لم يرجع ، وكان  
أسوة<sup>(١)</sup> الغرماء ، لأن الشارع جعله أحق به وأولى به ، ولم  
يحتج ذلك عليه ، وظاهر كلام المصنف أنه لو بذل له الغرماء  
الثلث ، لم يلزمه القبول ، لأنه لم يستثن ذلك ، ونص عليه  
أحمد ، لظاهر الخبر ، ودفعاً للمنة عنه ، [ نعم إن بذلوا الثلث  
للمفلس فبذله له امتنع عليه الفسخ ، لزوال سببه وهو عجزه  
عن أخذ الثلث ] ، ومن ثم لو أسقط الغرماء حقوقهم ، أو  
وهب له مال بحيث يمكن أداء الثلث زال الفسخ ،<sup>(٢)</sup> والله  
أعلم .

قال : فإن كانت السلعة قد تلف بعضها ، أو مزيدة بما  
لا تنفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها  
كأسوة الغرماء .<sup>(٣)</sup>

ش : قد تقدم أن أحد الغرماء إذا وجد متاعه بعينه عند من  
فلسه الحاكم أنه أحق به ، لكن ذلك بشروط ( أحدها ) أن  
يكون المتاع باقياً<sup>(٤)</sup> بحاله ، لم يتلف بعضه ، فإن تلف  
بعضه - كأن تلف بعض الدار ، أو الثوب ، أو الثمرة المبيعة

(١) في (م) : من أفلس يعني إن شاء . وفي (د) : ويكون أسوة .

(٢) في (ع) : فظاهر كلام . وفي (س د) : لأنه لم يشترط ذلك . وفي (م) : لم يشرع . وسقط  
ما بين المعرفين من (س م) : وفي (س) : بحيث إذا الثمن . وفي (ع) : يمكن إذ الثمن زال زال .  
وفي هامش (خ) على (أو وهب له) : أي مال يفي ما عليه ، قبله وامتنع من أداء الثلث .

(٣) في المتن و (م) : أو متزيدة . وفي (س) : أو هي زائدة بما لا يتفصل بعض زيادتها . وفي  
أصل المتن : أو نقض بعض . وصححها الطابع : نقص . بالمهملة ، وفي المتن : البائع أسوة . وفي  
(ع) : فيه أسوة .

(٤) اتفقت النسخ على رسم هذه الكلمة (باق) بإسقاط الياء والألف ، وذلك خطأ في اللغة ،  
لكونها خيراً منصوباً ، فلذلك أقدمت على تصحيحها .

مع الشجرة ، أو قطعت<sup>(١)</sup> بعض أطراف العبد ، ونحو ذلك - فلا رجوع للبائع ، بل يكون أسوة الغرماء ، نظرا للخبر ، فإنه لم يجد المتاع بعينه ، فلو تعدد المبيع ، كعبدتين أو ثوبين ، فتلّف أحدهما فهل يمتنع الرجوع رأسا ، أو يرجع في الموجود ، ويضرب مع الغرماء بقسط التالف من الثمن ؟ فيه روايتان ، ولعل مبناهما أن العقد هل يتعدد بتعدد المبيع أم لا ؟ وحكم انتقال البعض ببيع ونحوه حكم التلف ، نعم إن عاد المنتقل إلى ملك المفلس فهل هو كالذي لم يزل ، أو كالذي لم يعد ؟ فيه وجهان مشهوران ، وحكى أبو محمد وجهها ثالثا : إن عاد بسبب جديد - كبيع أو هبة ، ونحوهما فكالذي لم يعد ، وإن عاد بفسخ كالإقالة ، والرد بالعيب - فكالذي لم يزل ، وجعل أبو محمد من صور تلف البعض إذا استأجر<sup>(٢)</sup> أرضا للزرع ، فأفلس بعد مضي مدة لمثلها أجرة ، تنزيلا للمدة منزلة المبيع ، ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضه ، وقال القاضي ، وصاحب التلخيص : له الرجوع ، ويلزمه تبقية زرع المفلس بأجرة المثل ، ثم هل يضرب بها

(١) في (خ) : ش : للرجوع فيما تقدم شروط (أحدها) أن تكون السلعة باقية بحالها ، لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزء منها كأن تلف بعض الثوب ، أو الدار أو قطع بعض .  
(٢) في (م) : ويصرف مع ... وحكم البعض يبيع ... إن عاد المتلف ... فهل هو كالذي لم يعد .  
وفي (خ) : بل هو كأسوة الغرماء ، لظاهر الخبر ، فإنه لم يجدها بعينها ، نعم لو كان المبيع عبدتين ونحوهما ، فتلّف أحدهما ، ففي الرجوع في الباقي روايتان ، ولعل مبناهما الخلاف في تعدد العقد بتعدد المبيع ، وحكم انتقال ... حكم التلف ، وجعل أبو محمد منه إذا استأجر . وبهامش (خ) على قوله (فيه روايتان) : ذكرهما في المغني ، وقدم عدم الرجوع في الباقي ، وجزم في الرعاية بالرجوع ، ولم يحك فيه خلافا ، ومقتضى عبارة الفروع كذلك أيضا ، لأنه قال : أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره ، وعنه : ولو أنه عينان ، وهو قياس ما لو اشترى عبدتين ، فمات أحدهما ، فله رد الآخر . اهـ .

مع الغرماء - ،<sup>(١)</sup> وهو المحكي عن القاضي - ، أو يقدم بها عليهم - وهو الذي في التلخيص - ؟ على وجهين .

وقد فهم من كلام الخرقى بطريق التنبيه فيما إذا تلف المبيع جميعه ، فإنه لا رجوع ، وكذلك لو انتقل عنه ، وفهم من كلامه أيضا أن نقص الصفات - كالهزال ، ونسيان صناعة ونحو ذلك - لا يمنع الرجوع ، وهو كذلك ، لأن المتاع موجود بعينه ، وإذا أخذ إنما يأخذ بجميع حقه ، واختلف في وطء البكر ، وجرح العبد ، هل هو من فقد الصفات فلا يمنع الرجوع - وبه قطع أبو بكر - أو من فقد الأجزاء فيمنع ؟ على وجهين ،<sup>(٢)</sup> أما وطء الثيب فبمنزلة فقد الصفات على المشهور ، وأجرى ابن أبي موسى فيه الوجهين ، وإذا قيل بالرجوع مع الجرح ، فإن كان الجرح مما لا أرش

---

(١) في (خ) : تلف بعضه ، فإذا لا رجوع للمؤجر ، وقال القاضي ... بأجرة المثل ، قال صاحب التلخيص : يقدم بها على سائر الغرماء ، وهى ذلك أبو محمد جدا ، وهل زوال البكارة وجرح العبد بمنزلة فقد صفة ، أو فقد جزء ؟ فيه وجهان ، وقيل في وطء الثيب أيضا وجهان ، ذكرهما ابن أبي موسى ، وخرج من مفهوم كلام المصنف نقص الصفات ... ونحو ذلك ، فإن ذلك لا يمنع الرجوع ، لصدق عين المال عليه ، لكن إذا أخذه إنما يأخذه بجميع حقه ، الشرط الثاني الخ ، وفي (م) : قبل مضي ... له الرجوع ببقية ... هل يضرب له بهما مع الغرماء . وفي (ع) : مثلها تنزيلا ، وفي هامش (خ) على قوله (فيه وجهان) : أصحهما أنه كفقد جزء في البكر ، وكفقد صفة في جرح العبد ، والمراد جرح له أرش ، قال في الرعاية : والأرش للمفلس ، وللبياع مشاركة الغرماء بكل الثمن ، أو يأخذه ، وإنما يشاركون بأرش النقص من الثمن ... وقيل : ما نقص من قيمته رجع بقسطه من ثمنه ... الخ وكتب أيضا على (أيضا وجهان) : أصحهما أنه لا يمنع الرجوع . اهـ .

(٢) في (م) : التنبيه إذا .... ونسيان صناعة . وفي (س م خ) : إليهم من كلامه . وفي (ع) : أيضا مع أن بعض الصفات . وفي (س م) : يمنع الرجوع فيمنع . وفي (ع) : أو بمن فقد الأجزاء . وفي هامش (خ) على قوله (كالهزال) : في خروج الهزال من مفهوم كلام الخرقى نظر ، لأن السمن بعض العين ، وجزء محقق منها . اهـ وكتب على قوله (لا يمنع الرجوع) : قال في الرعاية : ولا يمنع الرجوع تزويج الأمة ، فإن أخذها البائع بطل النكاح في الأقيس . اهـ .

له ، كالحاصل بفعل بهيمة أو المفلس ، ونحو ذلك فلا شيء له مع الرجوع ، وإن كان مما له أرش كالحاصل بفعل أجنبي<sup>(١)</sup> ، نظر ما نقص من قيمته ، فرجع بقسطه من الثمن ، قاله أبو محمد ، وقياس جعله من باب فقد الصفات ، أنه لا شيء له مطلقا .

( تبييه ) إذا خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه - كأن كان زيتا فخلطه بمثله ، ونحو ذلك - فقال أبو محمد : يسقط حقه من الرجوع ، لأنه لم يجد عين ماله ، [ وقد يقال : إنه يبنني على الوجهين في أن الخلط هل هو بمنزلة الإلتلاف أم لا ؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله ] ، بل وجده حكما .

( الشرط الثاني ) أن لا يزيد المتاع زيادة متصلة ، كالسمن ، وتعلم صناعة ، ونحو ذلك ، على اختيار الخرقى ، والشيرازي ، ولم يعتبر ذلك الإمام في رواية الميموني ، بل جوز للبايع الرجوع بالزيادة مجانا ، ومناطق ذلك أن المبيع مع الزيادة المتصلة هل خرج عن أن يكون بعينه أم لا ؟ وخرج<sup>(٢)</sup> من كلام الخرقى الزيادة المنفصلة ، فإنها لا تمنع الرجوع في الجملة ، بلا خلاف نعلمه بين الأصحاب ، لوجود المتاع بعينه ، ثم هل تكون الزيادة للمفلس في الجملة -

(١) في (م) : قيل الرجوع منع المجرح . وسقط من (ع) : بهيمة ... كالحاصل بفعل .  
(٢) في (خ) : الثاني إذا زادت السلعة زيادة ... صناعة وكتابة ونحو ذلك ، فلا رجوع على ما قاله الخرقى رحمه الله ، وجزم به الشيرازي ، محافظة على لفظ الحديث ، لأنه ما وجدها بعينها ، والذي أورده أبو البركات مذهبا أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع ، نص عليه أحمد في رواية الميموني ، إذ الفسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة ، فلا تمنع المتصلة كالرد بالعيب ، والخبر قد يستدل به على ذلك ، وعلى هنا يرد الزيادة مجانا ، وخرج . وفي (ع) : أن البيع مع .... بعينه لا . وبهامش (خ) على قوله (لا تمنع الرجوع) : قياسا لتجدها على فقدها . اهـ .

ويحتمله كلام الخرقى ، لمنعه من الرجوع مع الزيادة المتصلة ، وهو اختيار ابن حامد ، والقاضي في روايته ، والشريف وأبي الخطاب<sup>(١)</sup> في خلافهما ، وأبي محمد ، لأنها نماء ملكه - أو للبائع - وهو اختيار أبي بكر ، والقاضي في الجامع ، تمسكا بإطلاق أحمد - في رواية حنبل - في ولد الجارية ، ونتاج الدابة ، أنه للبائع ، وهو محمول - عند ابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي ، وأبي محمد - على ما إذا باعها حاملا؟<sup>(٢)</sup> على قولين ، فعلى الأول لو كانت الزيادة ولد الأمة فهل يمتنع الرجوع مطلقا ، لتعذر التفرقة الممنوع منها شرعا - وهو قول ابن أبي موسى - أو لا يمتنع إلا إن امتنع البائع من دفع القيمة ، - أما إن دفع قيمة الولد فله الرجوع ، - أو لا يمتنع مطلقا ، بل تباع الأم وولدها ، ويصرف للبائع ما خص الأم من الثمن ، على أنها ذات ولد؟ على ثلاثة أوجه .

ويدخل في قول الخرقى : أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها . ما إذا زادت بصناعة ، كقصارة ، ونحو ذلك ، وهو أحد الوجهين ، واختيار ابن أبي موسى ، (والثاني) - وقال صاحب التلخيص : إنه المذهب - لا يمنع ذلك الرجوع ،

---

(١) سقط من (ع) : بلا خلاف ... في الجملة ، وفي (خ) : من كلام المصنف رحمه الله ... الرجوع بلا .... الأصحاب ، وتكون الزيادة للمفلس ، على مقتضى كلام الخرقى وابن أبي موسى ، واختاره ابن أبي حامد ، والقاضي والشريف وأبو الخطاب . وفي (ع د) : أبي حامد والقاضي في رواية .

(٢) في (خ) : وأبو محمد ... ملكه ، واختار أبو بكر أنها للبائع ، معتمدا على أن إطلاق أحمد ... وهو محمول عند ابن حامد والقاضي على ما . وفي (م) : وأبو محمد ... وهي اختيار ... أنها للبائع . وبهامش (خ) على (أنها للبائع) : وقدم ذلك في المحرر . اهـ .

ثم هل تسلم للبائع مجانا ، - كالزيادة المتصلة على المنصوص - أم عليه الأجرة ؟ فيه وجهان ، وقد تحرز الخرقى بقوله : مزيدة<sup>(١)</sup> بما لا تنفصل زيادتها . عما إذا كان المتاع بابا فسمر فيه مسامير ، أو نحو ذلك ، فإن الزيادة تنفصل ، ويرجع البائع في عين ماله .

( الشرط الثالث ) أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا ، فإن قبض منه شيئا سقط حقه في الرجوع .

٢٠٤٥ - لأن في الحديث في رواية لأبي داود « أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها ، عند رجل قد أفلس ، ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له ، فإن كان قضاها من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء »<sup>(٢)</sup> وفي معنى قبض البعض الإبراء منه ، والله أعلم .

(١) في (خ) : باعها حاملا ، وكذلك حملها ابن أبي موسى ، وعنده أنه إذا كان المبيع جارية حاملا فولدت ولدا امتنع الرجوع فيها ، حذارا من التفريق ، وعلى قول ابن حامد يجبر البائع على دفع قيمة الولد ، فإن أتى بطل حقه من الرجوع في وجهه ، وفي آخر لا يبطل ويباعان ، وبصرف إلى البائع ما خص الأم من الثمن ، قيمة أم ذات ولد . وفي (س ع) : بما لا ينفصل ما . وفي (س) : يجتزر الخرقى . وفي (م) : أو مزيدة . وبهامش (خ) على قوله (قيمة الولد) : أي إن اختار الرجوع في الأم أجبر على دفع قيمة الولد . اهـ .

(٢) رواه أبو داود ٣٥٢٠ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ، بلفظ « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، ووجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ثم رواه من طريق يونس عن ابن شهاب به مرسلا ، وزاد « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فيها » ثم رواه من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة به ، وزاد « وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » قال أبو داود : حديث مالك أصلح . يعني المرسل . ورواه أيضا ابن ماجه ٢٣٥٩ وابن الجارود ٦٣١ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به متصلا ، كلفظ الزركشي ، ورواه البيهقي ٤٧/٦ من طريق أبي داود ، ورواه الدارقطني ٢٩/٣ من طريق إسماعيل

قال : ومن وجب له حق بشاهد فلم يحلف لم يكن  
للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا .<sup>(١)</sup>  
ش : لأنهم غير مدعين ، واليمين إنما هي على المدعي مع  
شاهده .

ابن عياش ، عن موسى بن عقبة به متصلا ، وقال : إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ، ولا  
يثبت هذا عن الزهري مسندا ، وإنما هو مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق ١٥١٥٧ عن معمر عن  
الزهري ، قال : أما رجل باع الخ ، ذكره من مرسل الزهري ، ثم رواه بعده من طريق مالك عن  
الزهري عن أبي بكر به مرسلا ، بذكر الإفلاس والموت ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦/٦ عن عوف  
قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز « أما رجل أفلس ، فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق  
من سائر الغرماء ، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا ، فهو أسوة الغرماء » قضى بذلك رسول  
الله ﷺ . وفي (خ) : أن لا يكون قد قبض ..... فإن قبض شيئا بطل حقه ، لأن في بعض ألفاظ  
الحديث « أما رجل ... ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء » رواه أبو داود وغيره ،  
وفي (م) : فإن كان بقي من ثمنها شيء . وفي هامش (خ) على قوله (لأن في بعض ألفاظ الحديث) :  
في المنتقى (كما في النيل ٥/٢٧٢) : وفي لفظ « أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن  
اقتضى من ماله شيئا فهو له » رواه أحمد ، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،  
أن النبي ﷺ قال « أما رجل باع متاعا ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه  
شيئا ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه  
مالك في الموطأ وأبو داود ، وهو مرسل ، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف . اهـ وفي الهامش  
أيضا : وذكر الأصحاب ثلاثة شروط آخر غير هذه (أحدها) أن لا يكون قد تغير بما أزال اسمه ،  
كنسج الغزل وطحن الحب . (الثاني) أن لا يكون تعلق به شفعة أو جناية أو رهن (الثالث) أن  
لا يكون قد خلط بما لا يمتاز منه ، وسيأتي التنبيه على ذلك فيما إذا مات قتيبن أنه كان مفلسا ،  
فيجتمع من ذلك سبعة شروط ، وإذا شرط حلول ثمن العين كان شرطا ثامنا . اهـ .

(١) ذكر مصحح المتن أن هذه الجملة زيادة في الأصل ، وليست في المعنى ، وليس كذلك فقد  
ذكرت في المعنى ٤/٤٨٤ واضحة كما هنا . وفي (م) : وإذا وجب . وقد أخرجت هذه الجملة وشرحها  
في (خ) بعد قوله : قال وكذلك . وبهامش (خ) : أي حق مالي وكان ذا يسار ، أو كان دينه  
عن مال ، أو كان قد أقر بالملاءة ، أما لو لم يكن فمفهوم كلام الخري أن حكمه كذلك ، وليس  
بمراد له ، لأن الأصحاب كلهم على أن القول قوله مع يمينه ، فيكون كلام الخري خرج على الغالب  
أن دين الإنسان يكون قبضه ، ولو أتى الوارث الحلف مع شاهد لم يكن للغرماء أن يحلفوا ، كما  
صرح به في الفروع تبعا للمجد ، وحكى في المعنى عن قديم قول الشافعي أنهم يحلفون معه ، لأن  
حقوقهم تملقت بالمال ، فكان لهم أن يحلفوا ، كالورثة يحلفون على مال مورثهم . انتهى . ولم يحك  
ذلك عن غيره اهـ .

٢٠٤٦ - لقوله عليه السلام « البينة على المدعي »<sup>(١)</sup> واليمين لا تدخلها النيابة ومقتضى قول الخرقى أن المفلس إذا<sup>(٢)</sup> حلف صح حلفه ، وهو كذلك ، وأنه إذا لم يحلف لم يجبر ، وهو كذلك ، لاحتمال قيام شبهة عنده تمنعه من اليمين ، والله أعلم .

قال: وإذا كان على المفلس ديون مؤجلة لم تحل بالتفليس.<sup>(٣)</sup> ش : هذا المذهب المشهور ، حتى أن القاضي جعله رواية واحدة ، لأن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ، وعنه : يحل . حكاها أبو الخطاب ، دفعا للضرر عن ربه ، (وعنه) : إن وثق لم يحل ، لزوال الضرر ، وإلا حل ، نقلها ابن منصور،<sup>(٤)</sup> فإن قلنا بحلولة فهو كبقية الديون الحالة ، وإن قلنا بعدم حلولة ، فإنه لا يوقف لربه شيء،<sup>(٥)</sup> ولا يرجع على الغرماء به إذا حل ، نعم إذا حل قبل القسم شارك الغرماء ، [ وإن حل بعد قسمة البعض شاركهم أيضا ، وضرب بجميع دينه ، وباقى الغرماء ] ببقية ديونهم ، والله أعلم .

(١) قد تكرر هذا الحديث فيما سبق ، وذكرنا أنه رواه الدارقطني ٢١٨/٣ عن أبي هريرة وابن عمرو وابن عمر ، ورواه أيضا البيهقي ٢٥٢/١٠ من عدة طرق ، وهو الحديث الثالث والثلاثون من الأربعين النووية ، وقد ذكر طرقه ورواياته الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٧٣ وسقط الحديث من (خ) .

(٢) في (م خ) : كلام الخرقى . وفي (خ) : أن المفلس إذا امتنع من اليمين لم يجبر ، لأنه قد تقوم عنده شبهة تمنعه من اليمين .

(٣) في المتن وإن كان . وفي المتن والمعنى و (س م خ) : دين مؤجل لم يحل . وفي (م) : لم يحل عليه . وشرحت هذه الجملة في (خ) : موضع التي قبلها . وفي هامش (خ) : قال في الرعاية : وإذا قلنا : لا يحل دين بفلس . لم يترك لربه شيء ، ولم يرجع على الغرماء به . اهـ .

(٤) في (م) : هنا هو المذهب ..... لم يحل لزوال الأجل .

(٥) في (م) : لصاحبه شيء . وسقط : فإن قلنا ... والله أعلم . من (خ) .

قال : وكذلك في الدين الذي على الميت ، إذا وثق

الورثة .<sup>(١)</sup>

ش : أي لا يحل بالموت إذا وثق الورثة بأقل الأمرين ، من قيمة التركة ، أو الدين ، بكفيل مليء ، أو رهن يفى بالحق ، لأن الأجل حق للميت ، فورث عنه كبقية حقوقه .

٢٠٤٧ - قال صلى الله عليه وسلم « من ترك حقا أو مالا فلورثته »<sup>(٢)</sup> هذا هو المشهور ، والمختار للأصحاب من الروایتين ( والثانية ) وهي

(١) في المتن : وكذلك ... إذا وثقوا الورثة . وسقط الاسم الموصول من (ع م خ) وأخرت هذه الجملة وشرحها في (خ) : عن الجملة بعدها ، وفي هامش (خ) : تعليق لابن نصر الله ونصه : قال في الرعاية : ومن مات وعليه دين حال ودين مؤجل - وقلنا لا يحل بموته - وماله بقدر الحال ، فهل يترك له ما يخصه ليأخذه إذا حل دينه ، أو يوفى الحال ويرجع على ربه صاحب المؤجل إذا حل بحصته ، أو لا يرجع ، قال المصنف : يحتمل ثلاثة أوجه .

(٢) يذكر الفقهاء هذا اللفظ لهذا الحديث للاستدلال بقوله «حقا» على بقاء الأجل بعد الموت ، فإن الأجل حق للميت تركه بعد موته ، فيكون لورثته ، فلا يحل الدين المؤجل بموت الغريم ، هكذا استدلل الشارح هنا ، وقيل أبو محمد في المضي ٤/٤٨٦ والرافعي في فتح العزيز ١٠/٣٥٨ وغيرهم ، ولكني لم أقف على هذه اللفظة في شيء من طرق الحديث المستندة ، فقد رواه البخاري من طرق متعددة عن أبي هريرة في ثمانية مواضع ، أولها رقم ٢٢٩٨ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل « هل ترك لدينه فضلا » فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتح قال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » ورواه برقم ٢٢٩٩ بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤا إن شئتم ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا » الخ وشرحه ابن حجر في الفتح تحت رقم ٦٧٢١ في الغرائض ، ولم يذكر هذه اللفظة في شيء من رواياته ، ورواه مسلم ١١/٦٠ عن أبي هريرة وذكر له أربعة ألفاظ ، ولم ترد فيه هذه الكلمة ، بل قال « ومن ترك مالا فهو لورثته » وفي رواية « وأبيكم ترك مالا فأبى العصبه من كان » ورواه أحمد في المسند ٢/٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٥٢٧ بلفظ « من ترك مالا فلأهله ، أو فلورثته ، أو فليرث ماله عصبته » ورواه أحمد أيضا ٣/٢١٥ عن أنس مرفوعا بلفظ « من ترك مالا فلأهله » ورواه أيضا ٣/٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٧١ عن جابر بن عبد الله ولفظه « ومن ترك مالا فلورثته » وفي لفظ « فلأهله » وكذا رواه أحمد ٤/١٣١ ، ١٣٣ عن المقدم بن معدى كرب ولفظه « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضيعة فأبى » الخ ورواه أبو داود ٢٨٩٩

اختيار ابن أبي موسى : يحل . لأن ذمة الميت قد خربت ،  
أو في حكم الخراب ، لتعذر المطالبة ، والورثة لم يلتزموا  
الدين ، ولا رضي صاحبه بذمتهم ، وتعلقه بالتركة فيه ضرر  
على الميت ، لأن ذمته مرتبهة بدينه .<sup>(١)</sup>

٢٠٤٨ - كما في الترمذي وحسنه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول  
الله ﷺ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »<sup>(٢)</sup>

وابن ماجه ٢٧٣٨ والطيالسي ١٣٧٧ والبيهقي ٢١٤/٦ ، ٢٤٣ وأبو عبيد في الأموال ٥٤١ كلهم  
عن المقدم بنحوه ، ورواه الدارمي ٢٦٧/٢ والطيالسي ١٣٧٨ وعبد الرزاق ١٥٢٦١ وأبو عبيد  
٥٤٠ عن أبي هريرة كنعو ما تقدم ، ورواه أبو داود ٣٣٤٣ وعبد الرزاق ١٥٢٥٧ عن جابر  
به ، ورواه أبو عبيد ٥٤٢ عن أنس ، ولم يذكر أحد منهم رواية « من ترك حقا » إلا أن أبا عبيد  
روى حديث أنس بلفظ « من ترك شيئا » ولم يتعرض الحافظ في التلخيص ٤٨/٣ لتخرج هذه  
الكلمة ، مع أنه ذكره بلفظ « من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ،  
ودينه علي » قيل : يارسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال « وعلى كل إمام بعدي » قال الحافظ :  
صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة الخ ، وأورده صاحب حسن الأثر  
٢٥٧ كما ذكر الرافعي ، ولم يعز هذا اللفظ ، والذي في كتب الحديث « من ترك مالا » الخ ولا  
دلالة فيه على إرث الأجل ، إلا إذا قيل : إنه يصح التعويض عنه بالمال ، وعبارة (خ) : ش : كذلك  
الدين الذي على الميت ، لا يحل بالموت إذا وثق الورثة ، على المذهب المختار عند الحنفي والقاضي  
وأصحابه ، وقد قال ﷺ .

(١) في (ع س) : ولأن رضي . وفي (خ س) : في ذمتهم . وفي (خ) : وعنه يحل .... الميت  
خربت ... الخراب والورثة ... بذمتهم ، والتعلق بالمال بضر بالميت ، إذ ذمتهم .

(٢) هو في سنن الترمذي ١٩٣/٤ برقم ١٠٨٤ من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن  
إبراهيم ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه أحمد ٥٠٨/٢ والشافعي في الأم ١٨٨/٣ ورواه أحمد  
٤٤٠/٢ ، ٤٧٥ ، والدارمي ٦٢/٢ من طريق سعد بن إبراهيم ، عن ابن أبي سلمة عن أبيه ، ورواه  
الترمذي برقم ١٠٨٥ وابن ماجه ٢٤١٣ من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن عمر بن أبي  
سلمة عن أبيه به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو أصح من الأول . وقد رواه الطيالسي  
كما في المنحة ١٣٧٩ وابن حبان كما في الموارد ١١٥٨ والحاكم ٢٦/٢ والطبراني في الصغير ١٣٣/٢  
والبيهقي ٤٩/٦ وأبو نعيم في الحلية ١٥/٩ وغيرهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين  
ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الشوكاني في النيل ٢٦/٤ رجال إسناده ثقات إلا عمر بن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهو صدوق يخطيء . وسقط الحديث من (خ) فقيا : مرتبهة بدينه ،  
وبرب الدين . الخ وقوله : وعلى رب الدين . معطوف على الميت .

وعلى رب الدين ، لاحتمال تلف التركة ، ولا نفع فيه للورثة ، لعدم تصرفهم في التركة إن قيل بتعلق الدين بها ، انتهى ، فإن لم يوثق الورثة حل على المشهور<sup>(١)</sup> والمجزم به للشيخين وغيرهما ، لغلبة الضرر ، وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار أن الوارث لا يلزمه التوثيق إذا كانت ذمته مليئة ، وإنما يلزمه إذا كان على غير مليء .

( تنبيهان ) « أحدهما » فعلى المذهب إن لم يكن له وارث فهل يحل الدين ، أو لا وينتقل المال إلى بيت المال ، ويضمن للغرماء؟<sup>(٢)</sup> فيه احتمالان ذكرهما في الانتصار ، « الثاني » لا خلاف نعلمه أن دين الميت المؤجل لا يحل بموته ، وكذلك لا يحل دين المفلس المؤجل بفلسه ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يوقفه الحاكم فجائز .<sup>(٤)</sup>

(١) في (خ) : وبرب الدين ، لاحتمال تلف المال ، ولا نفع فيه للورثة ، لعدم تصرفهم في العين ، فإن لم يوثق الورثة حل رواية واحدة ، لتحقق الضرر أو غلبته ، والتوثيق بأقل الأمرين من التركة أو قدر الدين ، برهن أو كفيل . وسقط ما بعده إلى المتن ، وفي (م) : تلف الصبرة ... وأن يوثق الورثة على المشهور . وفي هامش (خ) : على قوله (رواية واحدة) : وفي الفروع والرعاية رواية ثانية أنه لا يحل وإن لم يوثق الورثة ، فيكون فيه من الخلاف نظير دين المفلس ، أنه إن وثق هل يحل أو لا؟ على روايتين ، وإن لم يوثق هل يحل أو لا؟ على روايتين اهـ .

(٢) في (م) : وإذا لم يكن له وارث هل .... وينتقل إلى . وفي (ع د) : (تنبيه) ولفظ (أحدهما) عن (م) وفي (ع) : وتضمن الغرماء .

(٣) لفظة (المؤجل) عن (م) وحدها .

(٤) في نسخة المتن اختلال في هذه المواضع ، وعبارته بعد قوله : أسوة الغرماء . كالآتي : [ ومن وجب له حق ] قبل أن يوقفه الحاكم فجائز ، وإذا وجب له حق بشاهد .... ويستحقوا وإن كان .... إذا وثقوا الورثة ، وكل ما فعله المفلس في ماله ، وينفق على المفلس . الخ وهو مختل النظم ، وسببه عدم الفهم للمعنى المراد ، وفي (ع س) : يفقه الحاكم . وفي (خ) : بفلسه .

ش : معنى إيقاف الحاكم هو تفليس ، لأنه بالتفليس أوقفه عن التصرف في ماله ، ويحتمل أن يريد بإيقاف الحاكم له إظهار الحجر عليه ، بالمناداة عليه بأن فلانا قد حجر الحاكم عليه فلا تعاملوه ، وبالجملة ما فعله المفلس قبل تفليس الحاكم له في ماله ، - من بيع ، أو قضاء بعض الغرماء ، ونحو ذلك - فهو جائز ، لأنه رشيد<sup>(١)</sup> غير محجور عليه ، فنفذ تصرفه كغيره .

ومفهوم كلام الخرقى أن ما فعله في ماله بعد الحجر عليه لا يجوز ، أي لا يصح وهو كذلك ، وقد تقدم ، ويدخل في عموم المفهوم عتقه لبعض أرقائه ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، ( والثانية ) - وهي اختيار أبي بكر في التنبيه ، والقاضي والشريف - : ينفذ ، وإنما قيد ذلك بالمال لأن تصرفه في الذمة يصح مطلقا ، لكن لا يشارك أصحابه بعد الحجر عليه الغرماء ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤونته من

---

(١) في (خ) : ش : من بيع أو قضاء بعض الغرماء ونحو ذلك ، لأنه رشيد . وفي (م) : معنى إيقاف .... فما فعله المفلس . وفي (د) : قد حجر عليه الحاكم . وفي (س م) : بعض الورثة ونحو ذلك .

(٢) في (خ) : ومفهوم كلامه .... الحجر عليه فغير جائز ، وخرج من المفهوم تصرفه في الذمة ، فإنه صحيح لكن لا يشارك أصحابه الغرماء . وفي (م) : لبعض رقباه ... وهو اختيار أبي الخطاب .... لا يشاركه أصحابه . وفي (ع د) : بعد الحجر الغرماء . وعلق في هامش (خ) على قوله (في الذمة) : التصرف في الذمة لا يدخل في الذمة حتى يحتاج إلى إخراجها ، لأن المنطوق مقيد بالمال ، فوجب أن يتقيد به أيضا ، فيكون مفهومه ومنطوقه في ماله بعد أن وقفه الحاكم ، ولا يخفى أن ذلك لا يشمل تصرفه في ذمته ، وقد يقال : إن تصرفه في الذمة يؤخذ بجوازه من مفهوم المفهوم . اهـ .

ماله ،<sup>(١)</sup> إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه .  
ش : ينفق على المفلس من ماله ، لأن ملكه باق .

٢٠٤٩ - وقد قال ﷺ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »<sup>(٢)</sup> وكذلك ينفق على من تلزمه مؤونته للحديث ، وشرط أبو محمد للنفقة<sup>(٣)</sup> عليه وعلى من تلزمه مؤونته أن لا يكون له صناعة تفي بذلك ، والواجب من النفقة أدنى نفقة مثله بالمعروف ، وحكم الكسوة حكم النفقة ، والله أعلم .

قال : ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكنائها .  
ش : لأن حاجته داعية إلى ذلك ، فأشبهه النفقة ، والكسوة ، ولا بن حمدان احتمال أن من ادان ما اشترى به مسكنا ، أنه يباع ، ولا يترك له ، ولو كان المسكن عين مال بعض الغرماء أخذه بالشروط السابقة ، وقد تقدم ذلك للخري ، وحكم الخادم المحتاج إليه حكم الدار ، وقد خرج من كلام الخري إذا كان له داران ، فإن إحداهما تباع ، لغناه عنها ، وكذلك

(١) في المتن والمعنى : مؤونته بالمعروف .

(٢) سبق هذا الحديث في آخر الزكاة برقم ١٢٧٤ وذكرت أني لم أجده بهذا اللفظ ، مع بذل ما استطعت من البحث ، وإنما وجدت أوله في جملة حديث ، وآخره في عدة أحاديث ، فأوله من حديث عند مسلم ٨٢/٨ والنسائي ٦٩/٥ وغيرهما عن جابر ، في قصة الذي أعتق غلامه عن دبر ، فباعه النبي ﷺ فدفع إليه ثمنه وقال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك » الخ ، وآخره من حديث عند البخاري ١٤٢٦ والنسائي ٦٢/٥ والترمذي ٣٥٦/٣ برقم ٦٧٥ وأحمد ٢٣٠/٢ وغيرهم عن أبي هريرة ، وحديث عند البخاري ١٤٢٧ وغيره عن حكيم بن حزام ، وحديث لأحمد ٤/٢ عن ابن عمر ، وحديث عند النسائي ٦١/٥ والدارقطني عن طارق المخاري في أثناء أحاديث بلفظ « وابدأ بمن تعول » .

(٣) في (خ) : وكذلك على من تلزمه نفقته للحديث ، ولإجرائهم مجرى نفسه فيما إذا ملك ذا رحمه ، فإنه يحتق عليه ، كما إذا ملك نفسه وشرط . وفي (ع م) : أبو محمد النفقة .

لو كانت له دار واسعة ، لا يسكنها مثله ، ويشتري له مسكن مثله<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن وجب عليه دين فذكر أنه معسر به حبس<sup>(٢)</sup> إلى أن يأتي بينة تشهد بمعسره .

ش : من وجب عليه دين فإن كان مؤجلا لم يطالب به ولم يلزم به ، وإن كان حالا فطولب به وله مال ظاهر أمر بوفائه ، وإن لم يكن له مال ظاهر فذكر أنه معسر ، فإن صدقه الغريم أو لم يصدقه وقامت بينة - كما سيأتي - بذلك لم يتعرض له<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يصدقه ولم تقم بينة بذلك ، فإن علم له مال ، أو كان دينه ثبت عن مال - كالبيع والقرض - والغالب بقاؤه ، أو من غير مال كالضمان ونحوه وأقر أنه مليء ، فالقول قول غريمه مع يمينه أنه لا يعلم عسره بدينه ، وفي الرعاية أنه يحلف أنه موسر بدينه ، ولا يعلم إعساره به ، فإن نكل عن اليمين حلف المفلس<sup>(٥)</sup> وخلي سبيله ، وإن

(١) في (خ) : ش : كتيابه وقوته ، وخرج من كلام المصنف لو كان ... فإن أحدهما ... وكذلك لو كان ... يسكنها مثله ، فإنها تباع ويشتري ... مثله ، ويستثنى من كلام المصنف لو كانت التي لا غنى له عنها عين مال بعض الغرماء ، فإنه يأخذها بالشرائط السابقة ، للحديث ، وحكم الخادم ونحوه حكم الدار . وفي (م) : فأشبهت النفقة ... أنه يباع ولو كان المسكن عين بعض مال الغير . وفي (س ع م) : ويشترط له مسكن . وصححت بهامش (س) .

(٢) في المغني والمتن و (خ) : عليه حق . وفي (خ) : فادعى أنه معسر حبس .

(٣) في (خ) : ش متى وجب عليه دين حال ولا مال له ظاهر فذكر ... وقامت بينة بذلك . وفي (د) : ولم يلزم ... وله مال حال ظاهر ... وإن لم يكن مال . وفي (م) : وطولب ... لم يعرض له ، وبهامش (خ) : أي ولم يكن دينه عن مال .. وكتب أيضا : قيام البينة بذلك لا يلزم منه أن لا يتعرض له معه ، بل يتوجه فيه من التفصيل ما يأتي أنها هل تجب معها اليمين أم لا . (٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .

(٥) في (خ) : ولم تقم بينة فإن علم ... والقرض ونحو ذلك والغالب بقاؤه ، أو أقر ... عسره بدينه ، فإن نكل حلف المفلس . وفي (م) : فإن لم يصدقه .. أو كان له دينه .

حلف حبس المدين ليظهر حاله إلى أن يقيم بينة - ولو بعد يوم - [ تشهد بتلف أو إعساره هذا هو التحقيق ، وفاقا للمجد وغيره ، وفي التلخيص أنها لا بد وأن تشهد بالتلف ، وظاهر كلامه : والإعسار . وكذا في الرعاية ، قال : ] تشهد بذهابه وإعساره ، لا أنه لا يملك شيئا ، ثم إن شهدت بالإعسار اعتبر خبرتها بباطنه<sup>(١)</sup> وإن شهدت بالتلف لم يعتبر ذلك ، إذ التلف يطلع عليه كل أحد ، بخلاف الإعسار ، وهل يحلف مع بينته ؟ فيه قولان ، والتحقيق منهما - وقطع به أبو محمد في الكافي ، وأبو البركات ، وصححه ابن حمدان - أنها إن شهدت بالتلف فطلب منه اليمين على عسرتة وجب عليه ذلك ، لأن اليمين على أمر محتمل ، خلاف ما شهدت به البينة ، وإن شهدت بالإعسار فلا ، لما فيه من تكذيب البينة<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يعلم له مال ، ولم يكن دينه عن مال ، كعوض النكاح وغيره ، ولم يقر بالملاعة به ، أو عن مال والغالب ذهابه ، فالقول قوله مع يمينه ، لترجحة جانبه ، إذ الأصل عدم المال ، ومن ثم يرجح جانب غريمه فيما إذا ثبت له مال<sup>(٣)</sup> إذ الأصل

(١) في (خ) : فإذا حلف حبس ليظهر .. بينة بتلف ماله أو إعساره ، وقال صاحب التلخيص فيه : لا بد وأن تشهد البينة بالتلف . وظاهر كلامه الإعسار ، وكذلك في الرعاية تشهد ... اعتبر أن تكون من أهل الخبرة الباطنة ، وإن شهدت . وفي (ع) : وظاهر كلاميه . وفي (س) : كلاميهما .

(٢) في (م) : لأن التلف . وفي (ع) : والتحقيق منها وقطع . وفي (خ) : مع بينته قال أبو محمد في الكافي وتبعه أبو البركات : إن شهدت البينة بالتلف ... عليه ذلك ، وإن شهدت بالإعسار فلا ، وحكى ابن أبي موسى عن بعض الأصحاب أنه يحلف إذا شهدت بالإعسار ، لاحتمال وجود مال في الباطن خفي على البينة وإن لم .

(٣) في (م) : وإن لم يكن . وفي (خ) : النكاح ونحوه فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم

بقاؤه ، والخرقى رحمه الله لم يفرق بين حالة وحالة والمعروف  
التفرقة .

وقد علم من كلام الخرقى أن البينة تسمع على الإعسار وهو كذلك .

٢٠٥٠ - لحديث قبيصة بن المخارق - وقد تقدم في الزكاة - « حتى  
يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا  
فاقة »<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا مات فتبين أنه كان مفلسا لم يكن لأحد من  
الغرماء أن يرجع في عين ماله<sup>(٢)</sup> .

ش : هذا الشرط الرابع<sup>(٣)</sup> في رجوع البائع في عين ماله ،  
وهو أن يكون المفلس حيا ، فإن مات فلا رجوع له ، سواء  
مات بعد الحجر عليه أو قبله فتبين فلسه .

---

المال ، فيرجع قوله ، ولهذا يرجع قول غريمه .. له مال لاستناده للأصل . وسقط ما بعده إلى المتن ،  
وبهامش (خ) : فإن نكل فالظاهر أن غريمه يخلف ويحس له كالذي قبله ولم أجد لها مصرحا  
بها . اهـ .

(١) تقدم الحديث برقم ١١٩٧ ، ١٢٠٤ في الكلام على الغني الذي لا تحمل له الزكاة ، وذكرنا  
أنه في صحيح مسلم ١٣٧/٧ ومسند أحمد ٤٧٧/٣ وسنن أبي داود ١٦٤٠ والنسائي ٨٩/٥  
وغيرها .

(٢) في (س) : كان مفلس . وفي (ع) : لأحد الغرماء . وفي المتن والمعنى و (م خ) : أن يأخذ  
عين ماله . وفي هامش (خ) على قوله (أنه كان مفلسا) : فروع وعلى الأصح أو مات البائع . يعنى  
لورثته أخذ العين ، ثم قال : ولو قال : إنما لك ثمنه ، فأنا أبيعه وأعطيتك ثمنه . فربه أحق به ،  
نقله أبو الحارث . اهـ ..

(٣) وفي هامش (خ) : على قوله (الشرط الرابع) : وفي تنزيل كلام الخرقى على هذه الشروط نظر ،  
لأن صورة المسألة التي يشترط فيها عدم موت المفلس ، لجواز الرجوع في العين ، أن يكون قد  
حكّم بتفليس المشتري ، ثم مات قبل أن يرجع في العين صاحبها ، وكلام الخرقى صريح في أن لا  
يعلم بفلسه إلا بعد موته ، وصورة ذلك أن يموت المشتري بعد الشراء وقبل تقليسه ، فيتبين أن  
ماله لا يفي بما عليه من الديون ، فلا يكون لصاحب العين المشتركة الرجوع فيها ، وهذا لا خلاف  
فيه ، ويقوي ذلك أنه لم يذكر هذا الشرط مع الشروط السابقة ويمكن أن يؤول كلامه ليوافق  
مراد الأصحاب ، على أنه أراد بقوله : فتبين أنه كان مفلسا . أن البائع هو المتبين للمفلس ، وإن  
كان قد أفلس قبل موته ولم يعلم حتى مات اهـ .

٢٠٥١ - لأن في بعض ألفاظ الحديث : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، عن النبي ﷺ « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » رواه مالك في الموطأ وأبو داود ، ولا يعترض بأنه مرسل ، إذ المرسل عندنا حجة مع أن أبا داود قد رواه أيضا فوصله فقال : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ولفظه « وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء »<sup>(١)</sup>. وقول الشافعي : إنه موجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه انتهى بالقول فهو أحق به ، وأنه يشبه أن يكون ما زاد من قوله : وإن مات . إلى آخره من رأيه لا روايته<sup>(٢)</sup> الظاهر خلافه ، وتركه الزيادة إن ثبت

(١) تقدم ذكر هذا الحديث برقم ٢٠٤٣ وذكرنا أن أبا داود رواه مرسلا برقم ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ من طريق مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ثم رواه برقم ٣٥٢٢ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي عن ابن شهاب ، عن أبي بكر عن أبي هريرة ، وصحح المرسل ، وهو في موطأ مالك ١٦٦/٢ ورواه الشافعي في الأم ١٩١/٣ وعبد الرزاق ١٥١٥٨ والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن الزهري عن أبي بكر به مرسلا ، وقد رواه متصلا ابن ماجه ٢٣٦١ والدارقطني ٣٠/٣ ، ٢٣٠/٤ والبيهقي ٤٧/٦ من عدة طرق عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٤٣ ، ١١٦٢ ، ١١٧٩ عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وعن شعبة عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة ، ورجح أن الصواب عن أبي بكر ، وأن شعبة قصر به حيث رواه موقوفا ، وذكر الحافظ في التلخيص ١٢٣٦ بعض طرق الحديث والإختلاف في وصله وإرساله وفي (خ) : ش هذا الشرط الرابع لاستحقاق الرجوع في عين المال المفلس ، وهو أن يكون حيا ، لأن في بعض ألفاظ الحديث « فإن مات فلصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه أبو داود ، وتعلق حق الورثة به ، أشبه المرهون . وسقط ما بعده إلى قوله : وبقي شرطان . وليس في (ع) : ووصله .

(٢) قاله في الأم بعد رواية الحديث السابق مرسلا ، وفيه : أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر لا رواية الخ ، ونقله البيهقي ٤٦/٦ بنحوه ، وفي (م) : موجود عن أبي بكر .. أنه ينهى بالقول .. وأنه أشبه . وفي (ع) : أحق وأنه .

فلعله لعدم الحاجة إلى ذكرها إذاً ، مع كون الحكم لا يختل  
بتركها ، أو لنسيانها .

٢٠٥٢ - واعتراضه بحديث ابن خلدة قاضي المدينة الذي رواه  
الطيالسي ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ،  
فأصاب رجل متاعه بعينه ، فقال أبو هريرة : هذا الذي  
قضى رسول الله ﷺ أن من أفلس أو مات فأدرك رجل  
متاعه بعينه فهو أحق به ، إلا أن يدع الرجل وفاء . يجاب  
عنه بضعفه ، قال ابن المنذر : إنه مجهول الإسناد ، وقال ابن  
عبد البر : يرويه أبو المعتمر ، عن ابن خلدة ، وأبو المعتمر  
غير معروف بحمل العلم<sup>(١)</sup> وهذا الشرط أهمله صاحب  
التلخيص انتهى .

وقد بقي من شروط رجوع البائع فيما تقدم شروط ،  
ولم يتعرض لها الخري ( منها ) ما هو متفق عليه ، ومنها ما

---

(١) الحديث رواه الطيالسي كما في المنحة ١٣٨٥ والشافعي كما في الأم ١٧٦/٣ والمسند ٢٥٣ وأبو  
داود ٣٥٢٣ وابن ماجه ٢٣٦٠ والدارقطني ٢٩/٣ والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن ابن أبي ذئب ،  
عن أبي المعتمر ، عن عمر بن خلدة به ، وسكت عنه أبو داود ، لكن قال المنذري في تهذيب  
السنن ٣٣٨٠ : وحكى عن أبي داود أنه قال : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر من هو ؟ لا يعرف .  
ونقل عن ابن أبي حاتم قال : أبو المعتمر روى عن ابن خلدة ، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ،  
روى عنه ابن أبي ذئب . وذكر أيضا أنه روى عنه الصلت بن مهران ، وذكر الحافظ في الفتح  
٦٤/٥ هذا الحديث قال : وهو حديث حسن محتج بمثله أخرجه أيضا أحمد ، وصححه الحاكم ،  
 وذكره في التلخيص ١٢٣٥ قال : وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر : هو مجهول .  
 ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راويا واحدا هو ابن أبي ذئب ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر  
الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر ص ١٥٥ كلام ابن المنذر ، وابن عبد البر كما ذكر الشارح ،  
 وأبو المعتمر هو ابن عمرو بن رافع المدني ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في الكشي ، ونقل  
كلام ابن عبد البر فيه ، وابن خلدة هو عمر بن عبد الرحمن ، أو عمر بن خلدة الأنصاري ،  
 أبو حفص المدني ، كان رجلا مهيبا صارما ، ورعا ثقة قاله في الخلاصة وفي (م) : أو لنسيانها ،  
 واعتراضه بحديث .. فأصاب رجلا .. فأدرك رجلا .

هو مختلف فيه ( أحدها ) أن لا يتغير المبيع تغيرا يزيل اسمه ، كأن كان حنطة فصار دقيقا ، أو دقيقا فصار خبزا ، أو زيتا فصار صابونا ، أو غزلا فصار ثوبا ، أو ثوبا فصار قميصا ونحو ذلك ، لأن المبيع لم يبق بعينه ، واختلف فيما إذا كان بذرا فصار زرعا ، أو بيضا فصار فراخا ونحو ذلك ، هل يسلك به سبيل الزيادة المتصلة كالجنين<sup>(١)</sup> إذا صار ولدا ، فيجري في الرجوع فيه الخلاف السابق ، وهو رأي القاضي ، وصاحب التلخيص فيه ، أو سبيل ما تقدم مما تغير اسمه بصناعة ، فيمتنع الرجوع فيه ، وهو ظاهر كلام أبي محمد ؟ على قولين ( الشرط الثاني ) أن لا يتعلق بالمبيع حق الغير ، كأن يجده مرهونا ، لثلا يزال الضرر بالضرر ، ولأن الحديث « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس » وهذا لم يجده عند المفلس ، واختلف فيما إذا كان عبدا فجنى ، هل يكون تعلق الجناية به مانعا من الرجوع فيه ، كما في الرهن ، إذ حق الجاني مقدم على حق الراهن ، والمقدم على المقدم مقدم ، أو ليس بمانع ، لأن تعلق الجناية لا يمنع التصرف في الجاني بخلاف الرهن ؟ على وجهين ، وكذلك اختلف<sup>(٢)</sup> فيما إذا كان شقصا مشفوعا هل يمنع تعلق الشفعة به من الرجوع فيه ،

(١) في (خ) : وبقي شرطان آخران ( أحدهما ) أن لا تنغير السلعة بما يزيل اسمها ، كأن كانت حنطة فيصيرها دقيقا ، أو دقيقا فيصيرها خبزا ، أو زيتا فيصيرها صابونا ، أو ثوبا فيصيرها قميصا ، أو غزلا فيصيره ثوبا ، أو خشبا فيصيره أبوابا ، ونحو ذلك ، لأنه لم يجد متاعه بعينه ، وكذلك لو كان حبا فصار زرعا أو زرعا فصار حبا ، أو نوى فصار غرسا ونحو ذلك ، وخالف القاضي هنا ، إذ الحب نفس الزرع ، الشرط الثاني . الخ وفي (م) : فيما تقدم لم يتعرض له .. صابونا ، أو بيضا فصار فراخا .. حبا فصار زرعا ، أو ... فراخا هل ... كالحبل إذا صار ... اسمه لصناعة ، وفي (س م) : كأن كان له حنطة . وفي (س ع) : سبيل ما تقدم .

(٢) في (خ) : أن لا يتعلق بها حق الغير لثلا .. بالضرر وذلك كأن يجدها مرهنة ، وكذلك إن كان عبدا فجنى ، في أحد الوجهين ، إذ حق .. والآخر لا يسقط حق الرجوع ، لأن حق الجناية

تتعلق حق الشفيع به ابتداء ، وهو اختيار أبي الخطاب ، أو لا يمنع ، لأن الرجوع يعود كما كان ، فيزول الضرر ، وهو اختيار ابن حامد ، أو إن طالب الشفيع امتنع الرجوع ، لتأكد حق الشفيع بالطلب [ وإن لم يطلب ] رجوع ؟ على ثلاثة أوجه : ( الشرط الثالث ) أن يكون ثمن العين المبيعة حالا ، فإن كان مؤجلا فلا رجوع للبائع ، قاله أبو بكر في التنييه ، وصاحب التلخيص فيه ، لعدم تمكنه من مطالبة الثمن إذا الذي العجز عنه سبب الرجوع ، والمنصوص عن أحمد في رواية الحسن بن ثواب - وعليه الجمهور - أن هذا ليس بشرط ، لكن المنصوص أن المتاع يوقف إلى الأجل ، ثم عند انقضائه يغير البائع بين الأخذ والترك ، إعمالا لحقيهما ، حق البائع في الرجوع ، وحق المفسد في الأجل ، وابن أبي موسى يقول : يؤخذ في الحال<sup>(١)</sup> لعدم الفائدة في

لا يمنع التصرف ، بخلاف حق الراهن ، وعلى هذا إن رجع فيه رجع فيه ناقصا بأرث الجنابيات ، وفيما . وفي (م) : لتلا يزول ... فهل يكون ... على الوجهين . وفي (ع) : وهذا لم يجد عند .. كما هو في الرهن ، إذ هو حق الجنابي مقدم على الراهن ، وفي (س) : ولذلك اختلف . وفي (س ع م د) : مانع من الرجوع . وكتب بهامش (س) : لعله : مانعا . وقد أقيمت على تصحيحه بالنصب فهو خير كان . وعلق في هامش (خ) على قوله (في أحد الوجهين) : وهو المختار عند الأصحاب ، والمقدم في كتبهم ، كالمقنع والمحرم ، والوجيز والرعاية ، والفروع . اهـ . وكتب على قوله (فالمقدم على المقدم مقدم) : لا يلزم من كونه مقدما عليه امتناع رجوع البائع ، لأن الرهن لو رجع فيه البائع بطل الرهن ، والجنابي إذا فسخ البائع ورجع لا يبطل تعلق الجنابة بركة العبد ، فافترقا ، ولما بان من أن حق الجنابة لا يمنع ، بخلاف حق الراهن اهـ .

(١) في (خ) : مشفوعا ثلاثة أوجه (يرجع) لأنه يعود كما كان ، فيزول الضرر (لا يرجع) لتقدم حق الشفيع (إن طالب) الشفيع لم يرجع ، لتأكد الحق بالطلب وإلا رجع ، وإذا مجموع الشروط ستة ، وذكر صاحب التلخيص شرطا سابعا ، وهو أن يكون ثمن المبيع حالا ، ومنصوص أحمد والذي عليه جمهور الأصحاب أن هذا ليس بشرط ، لكن المنصوص أنه يوقف المتاع إلى الأجل ، إعمالا لحق المفسد من الأجل ، ثم إذا يغير البائع بين الأخذ والترك ، وابن أبي موسى .. الفائدة في التأخير . وسقط ما بعده إلى المتن الآتي . وفي (م) : فصاحب التلخيص .. أنه ليس بشرط ..

الوقف ( الشرط الرابع ) العجز عن أخذ الثمن ، فلو تجدد للمفلس مال بعد الحجر وقبل الرجوع فلا رجوع ، وقد تقدمت الإشارة<sup>(١)</sup> إلى هذا . ( الخامس ) كون البائع حيا ، فلا رجوع للورثة ، لظاهر الحديث ، وحكى الآمدي رواية [ أخرى ] أن هذا ليس بشرط ، فترجع الورثة ، وهو ظاهر كلام الشيخين ، لعدم اشتراطهم [ ذلك ] وعلى هذا مجموع الشرائط تسعة أو ثمانية أو سبعة ، والله أعلم .

قال : ومن أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه<sup>(١)</sup> .

ش : كمن أراد السفر من أهل مصر إلى الحجاز ، وعليه دين يحل في أول المحرم<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك لما يلحق الغريم من الضرر بتأخير حقه ، والضرر منفي شرعاً ، قال صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٤)</sup> وإن كان الدين لا يستحق إلا بعد مدة السفر ،

يقول له يؤخذ . وفي (س م) : إذ الذي يعجز عنه . وفي (س م ع) : الحسن بن أيوب . واعتمدت ما في (د) : لموافقها للمعني ٤/٤٨٣ وكلاهما من الرواة عن أحمد ، كما في الطبقات ١/١٣١ ولكن ابن نواب أكثر ذكراً في كتب الفقه ، وأخص بالإمام أحمد ، وكتب في هامش (خ) على قوله (لا يرجع لتقدم حق الشفيع) : وهو المقدم أيضاً عند الأصحاب ، وعلى القول بالرجوع لا تسقط الشفعة ، لأنه فسخ لعيب في المشتري أشبه الفسخ لعيب في الثمن أو الشقص . اهـ ، وكتب على قوله (شرطاً سابعا) : وفي المحرر وغيره شرط آخر ، وهو أن لا يختلط بمالا يتميز .

(١) في (م) : للمفلس مالا .. وقد تقدم . وفي (س م) : بعد العجز .  
(٢) في المتن و (خ) : ومن أراد أن يسافر . وفي (س م خ) : والمتن : كان لصاحب الحق .  
(٣) هذا المثال ينطبق على السفر المعتاد في زمن المؤلف وبعده إلى عهده قريب ، حيث كان السفر على الرواحل المعتادة ، من الإبل والخيل والبعال ، ونحوها من الدواب المركوبة ، وعلى السفن البحرية القديمة ، لكن في هذه الأزمنة تقاربت البلاد ، حيث تجددت المراكب ، ووسائل النقل الحديثة ، من السيارات البرية ، والطائرات الجوية ، والبواخر البحرية ونحوها ، فلا ينطبق هذا المثال ، فالحاج قد يرجع إلى أهله بمصر أو المغرب في أيام التشريق .

(٤) تكرر ذكر الحديث وذكرنا أنه رواه مالك ٢/٢١٨ ومرسلا والدارقطني ٣/٧٧ عن أبي سعيد ، وابن ماجه ٢٣٤٠ وأحمد ٥/٣٢٧ عن عبادة وغيرهم ، وأنه الثاني والثلاثون من الأربعين النووية .

كما إذا كان قدومه في أواخر المحرم ، والدين يحل في أول ربيع ، ونحو ذلك ، فإن كان السفر للجهاد منع ، لما فيه من المخاطرة بالنفس ، فلا يؤمن فوات النفس ، وإن كان لغير الجهاد فروايتان ( إحداهما ) له منعه ، لاحتمال التأخير بحدوث حادث أو غيره ، فيلحق الغريم الضرر ( والثانية ) وهي ظاهر كلام الحرقي ، واختيار القاضي - ليس له منعه ، لأن الأصل بل والغالب عدم الضرر ، إذ الأصل عدم الحادث ، وحيث قيل بالمنع فذلك معتبر بتوثيق برهن يفني بالحق ، أو كفيل مليء ، فيزول المنع<sup>(١)</sup> لزوال الضرر إذا .

( تنبيه ) محل الخلاف على مقتضى كلام أبي محمد في السفر الطويل والله أعلم .

---

(١) في (خ) : أول المحرم لما يلحق .. حقه ، وإن كان لا يستحق .. المخاطرة بالنفس ، وإن كان لغير .. وحدوث عارض فيلحق .. والثانية ليس له منعه ، وهي ظاهر .. القاضي ، لأن الأصل .. وحيث قلنا : له المنع فذلك معني بالتوثيق .. مليء ، لزوال الضرر إذا . وسقط ما بعده ، وفي (م) : آخر المحرم .. واختيار القاضي .. والغالب عدم الحادثة ، وحيث . وفي (ع) : ولحديث حادث . وفي (د) : في ربيع .. لاحتمال التأخر ، وحدوث حادث ، فيلحق ، والثانية أو غيره ليس له منعه ... كفيل فيزول . وفي (س) : فزوال المنع . وفي (ع) : إذا لزوال الضرر إذا . وعلق في هامش (خ) : على قوله (إحداهما له منعه) : قدم رواية المنع في المحرم ، وتبعه في الوجيز اهـ ، وكتب على قوله ( فذلك معني بالتوثيق ) : كذا في النسخ ، ولعله : ينتمي . اهـ والذي في نسختنا : فذلك معتبر الخ .